

Distr.: Limited
27 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٤١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٥٤/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٠٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١١٢/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٦٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٥٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٧٦/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)، وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في

(١) A/74/172

(٢) A/74/171



- الأمم المتحدة^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤) والرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٥)،
- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)، وبتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤)؛
- ٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولاً

نظام إقامة العدل

- ٣ - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛
- ٤ - **تؤكد** أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛
- ٥ - **تسلم** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقاءه في إطار المعايير التي حددها الجمعية العامة؛
- ٦ - **تؤكد** من جديد ما قرره في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١، أي إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزامهم ومسئالة المديرين والموظفين على حد سواء؛
- ٧ - **ترحب** بجهود التوعية الجارية، وتحث الأمين العام على مواصلة تنفيذ استراتيجية التوعية، بهدف مواصلة التوعية بدور وعمل مختلف قطاعات النظام والإمكانيات التي يتيحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل، مع إيلاء اهتمام خاص للبعثات والمكاتب الميدانية؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وجود ثقافة قوية للمساءلة في كامل الأمانة العامة وتمكّن جميع فئات الموظفين الذين ربما يكونون قد تعرضوا لسلوك محظور في ظرف من ظروف العمل من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة^(٦)؛
- ٩ - **تلاحظ** الجهود الجارية لمواصلة تعزيز السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول^(٧) وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم معلومات، في سياق تقريره المقبل عن نظام إقامة العدل،

(٣) A/74/169.

(٤) A/74/7/Add.10.

(٥) A/C.5/74/10.

(٦) ST/SGB/2019/8.

(٧) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

بشأن التقدم المحرز في حماية الموظفين الذين يرفعون قضايا أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من الانتقام؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن الانتقام من المشتكين أو الموظفين الذين يمثلون كشهود يشكل سوء سلوك، وتلاحظ مع التقدير السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول وكذلك الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين إطار الحماية من الانتقام؛

١١ - **تشجع الأمين العام**، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، على تعزيز الحماية من الانتقام على نطاق المنظومة؛

١٢ - **تؤكد** السلطة المتأصلة والصریحة التي تملكها محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لإصدار أوامر الحماية، بما يتسق مع نظاميهما الأساسيين ونظاميهما الداخليين ومدونتيهما لقواعد السلوك، بهدف حماية المشتكين والشهود من الانتقام، وتشدد على أهمية تنفيذ هذه الأوامر تنفيذا تاما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطبيق تلك السلطة؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

١٣ - **تسلم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكل من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحقوق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٥ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية العملية غير الرسمية لتسوية المنازعات في المنظمة، التي تشكل وسيلة فعالة لتسوية المنازعات مقارنة بالعملية الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل توصيات لمعالجة نقص ما يقدم من خدمات حاليا للموظفين العاملين في الميدان؛

١٦ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها دائرة الوساطة التابعة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لكفالة توافر عمليات وساطة عالية الجودة في الوقت المناسب من أجل تلبية مختلف احتياجات المنظمة، بوسائل منها حملة الكياسة التي أنشأها الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات تفصيلية عن أنشطة الوساطة التي يضطلع بها المكتب، بما في ذلك التدابير المتخذة لزيادة الاستفادة من هذه الخدمات؛

١٧ - **ترحب** بالتحليل المتواصل للأسباب الجذرية للمنازعات الوارد في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية تحسين أداء الإدارة والاتصال بالموظفين، وتحث الأمين العام على مواصلة معالجة التعقيبات المباشرة والمسائل العامة المحددة في التقرير من أجل التخفيف من المنازعات ذات الصلة بالعمل ومنع وقوعها، بوسائل منها تحسين سياسات

المنظمة وإجراءاتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التقدم المحرز الناتج عن الإجراءات المتخذة، في سياق تقريره المقبل؛

١٨ - **تلاحظ** ضرورة أن تضع وتستخدم المنظمة نهجا إداريا شاملا، بما في ذلك التدريب الإداري على معالجة المنازعات، بما يشمل بذل جهود لتحديد ومعالجة السلوك غير اللائق الذي يؤثر على الموظفين حتى وإن لم يصل إلى مرتبة سوء السلوك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات المتخذة؛

١٩ - **تشجع** مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على مواصلة أنشطة التوعية التي يضطلع بها، لا سيما في الميدان، من أجل الترويج لتسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

٢٠ - **تلاحظ** المبادرات الخمس التي اتخذتها الأمين العام لتعزيز منع المنازعات التي تشمل أفراد من غير الموظفين وتسويتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات تفصيلية عن المبادرات الجارية، المذكورة في تقريره^(١)؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات جديدة، آخذا في اعتباره ضرورة التقييد بضوابط الميزانية، في سياق تقريره المقبل، بشأن استعراض السياسات والإصدارات الرسمية المتعلقة بتسوية المنازعات مع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، بالاعتماد، على سبيل المثال لا الحصر، على خصائص أكثر فعالية من حيث التكلفة لإجراءات التحكيم المعجلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد، بغية إثراء المناقشة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، لمحة عامة عن أداء المشروع التجريبي المتعلق بتوفير إمكانية الحصول على خدمات تسوية المنازعات غير الرسمية للأفراد من غير الموظفين حتى وقت إعداد التقرير، بما في ذلك عن طبيعة المنازعات، ومتوسط طول الوقت المستغرق في القضايا، ومعدل التسوية وبيانات مصنفة عن كل فئة من فئات الأفراد من غير الموظفين، ونتائج المشروع التجريبي المتعلق بتسوية المنازعات مع احترام مبادئ مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

ثالثا

النظام الرسمي

٢٣ - **تعترف** بالمساهمة الإيجابية المستمرة التي يقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين الذين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم، وفقاً لأحكام النظامين الأساسيين والإداريين المنطبقين على موظفي الأمم المتحدة^(٨)، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبّد خسارة مالية لاحقة، وأن يواظب الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الخامسة والسبعين؛

(٨) ST/SGB/2018/1.

- ٢٥ - **تشبيهُ** بالأمين العام لإعداده مجموعات أدوات للمدعين الذين يمثلون أنفسهم، وتشجع الأمين العام على مواصلة تقديم المساعدة للمدعين الذين يمثلون أنفسهم وتعزيز فهمهم للنظام وقدرتهم على استخدامه والتخفيف من حدة الشواغل المتعلقة بالكفاءة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل رصد مسألة التمثيل الذاتي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛
- ٢٦ - **تلاحظ بقلق** ازدواجية رئاسة محكمة المنازعات وأثرها على البت في القضايا، وتشدّد على أن محكمة المنازعات هيئة قضائية مستقلة، يتوقع منها تدير شؤونها وفقاً لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي ومدونتها لقواعد السلوك، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس التوصيات ١١ و ١٢ و ١٣ الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي، بغية تحسين مساءلة المحكمة، كي يُنظر فيها خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٢٧ - **ترحب** بالتوصية ٩ المتعلقة بالكفاءة والمساءلة القضائيتين الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي، وتحث محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف على استعراض وتعديل النظام الداخلي لكل منهما رهنا بموافقة الجمعية العامة، بغية تبسيط ومواءمة النهج الذي يتبعه كل منهما في إدارة القضايا، بوسائل منها ضمان اتخاذ أول إجراء قضائي في قضية ما في موعد أقصاه يوماً من تاريخ رفع الدعوى؛
- ٢٨ - **تلاحظ** ضخامة عدد القضايا التي لم يبت فيها بعد والقضايا المتقدمة في محكمة المنازعات، وتعترف بالجهود التي تبذلها محكمة المنازعات ورئيس القلم في محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لوضع وتنفيذ خطة للتصرف في القضايا، على النحو المطلوب في قرارها ٢٧٦/٧٣، وبانخفاض عدد القضايا التي لم يبت فيها بعد في عام ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن تنفيذ خطة التصرف في القضايا في دورتها الخامسة والسبعين؛
- ٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو مجلس العدل الداخلي إلى تقديم آرائه بشأن تنفيذ نظام إقامة العدل، بما يشمل إصدار الأحكام في الوقت المناسب، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛
- ٣٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات لتحديد أي اتجاهات ناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصاءات في التقارير المقبلة؛
- ٣١ - **تطلب** أن تُنشر على شبكة الإنترنت التوجيهات القضائية لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف المطبقة بشكل عام وبالتالي إتاحتها لجميع الجهات المعنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛
- ٣٢ - **تشير** إلى الفقرة ٣٢ من قرارها ٢٧٦/٧٣ وإلى أن القضاة العاملين لنصف الوقت لا يكلفون بمهام إلا حسب ما يقتضيه حجم القضايا، وتشجع محكمة المنازعات على الاستفادة الكاملة من العمل عن بعد في تكليف القضاة العاملين لنصف الوقت بمهام من أجل تعزيز المكاسب في الكفاءة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاستعانة بالقضاة الستة العاملين لنصف الوقت وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٣٣ - **تلاحظ** الاتجاه العام للزيادة في حجم عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتعرب عن ارتياحها لكون الغالبية العظمى من طلبات المساعدة القانونية التي تلقاها المكتب سويت أو حسمت بطريقة أخرى دون اللجوء إلى أي آلية رسمية، وتسلم بضرورة تزويد المكتب بالموارد الكافية؛

٣٤ - **تلاحظ أيضا** استمرار ارتفاع معدلات اختيار عدم الانضمام إلى آلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز الحوافز المقدمة للموظفين كي لا يجتاروا عدم الانضمام إلى الآلية، ولا سيما في الأماكن وكيانات الأمم المتحدة التي معدل المشاركة منخفض فيها؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التحليل والتوضيح بشأن التعديلات المقترح إدخالها على المادتين ٢ و ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف المتعلقة بمسائل المعاشات التقاعدية^(٩)، وتدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

رابعا

مسائل أخرى

٣٦ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣٧ - **تؤكد** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره؛

٣٨ - **ترحب** بتقديم مجلس العدل الداخلي مزيدا من الآراء في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة بشأن السبل الممكنة لتحسين الكفاءة القضائية والتشغيلية؛

٣٩ - **تشير** إلى الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم لحة عامة وتوصيات بشأن شروط خدمة أعضاء مجلس العدل الداخلي ومتطلبات تعيينهم، ولا سيما المؤهلات المهنية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

(٩) انظر A/73/217/Add.1.